Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلزامًا ، وإنما لم يفعل ذلك النبي ﷺ ، لأن الناس في عهده كانت تكفيهم الموعظة لتغيير سلوكهم ، دون حاجة إلى إلزام قضائي أو تدخل حكومي .

أما بعد ذلك ؛ فمن حق السلطان والقاضي والمحتسب أن يتدخلوا لإزالة الظلم عن هذه المخلوقات المظلومة ، ومن واجب أي مسلم شاهدَ هذا الظلم أو القسوة أن ينهى عنه ، ومن حقه أن يرفعه إلى أولي الأمر ليعملوا على رفعه .

قال العلامة الماوردي في « الأحكام السلطانية » : « إذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه »[1] اهـ .

ولما قال ابن رشد : « يُقضى للعبد على سيده ـ إن قصر عما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه ـ خلاف ما يملكه من الدواب ، فإنه يؤمر بتقوى الله في إجاعتها ، ولا يقضى عليه بعلفها » رده مستعظمًا له الشيخ أبو علي بن رحال في باب النفقات من شرح المختصر ـ يعني متن خليل ـ بنص ابن عبد البر في «الكافي» : والرفق بالدواب في ركوبها والحمل عليها واجب سنة ؛ فإنها عُجْمٌ لا تشكو و « في كل ذي كبد رطبة أجر » ، هذا قول رسول الله ﷺ ، فإذا كان في الإحسان إليها أجر ، فكذلك في الإساءة إليها وزر ، ولا يحمل على الدواب أكثر من طاقتها ، ولا تضرب وجوهها ، ولا تتخذ ظهورها كراسي ، ولا تقلد الأجراس ، ولا تستعمل ليلاً إلا أن يروّح عنها نهارًا ، ولا يحلّ حبس بهيمة مربوطة عن السرح والانتشار بغير علف ولا طعام .

قال ابن رحال : فإن قول ابن رشد : الدابة لا يقضى . . إلخ ، يلزم ابن رشد : أن الدابة إذا حمّلها مالكها ما لا تطيقه من الحمل أو الشغل يعذبها عذابًا شديدًا بلا فائدة ، أنه لا يقضى على المالك بترك ذلك ، وأنه يترك هو وإياها ، ويؤمر بتقوى الله فيها فقط ، وذلك لا يحل أصلاً ، مع مخالفة ذلك لكلام الناس ، وحديث : «في كل ذي كبد رطبة أجر » رأيت أبا عمر قال : يلزم عليه أن الإساءة فيها وزر ، والوزر منكر ، والمنكر يجب تغييره ـ كما أشار إليه ابن عرفة ـ ولو كان الناس يُزْجَرون بقول الإمام لهم اتقوا الله في كذا ما شرعت الزواجر والقتل والسجون والتعزيرات[2] .

وبهذه النقول النيرة : يتبين لنا روعة هذه الأحكام الخاصة بالرفق بالحيوان ، وسبقها بقرون طويلة كل ما عرفه الناس عن ذلك في العصر الحديث ، وفاقته بمراحل ومراحل .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للموارديي / ٤١٢ . (٢) التراتيب الإدارية ، ج٢ / ١٥٣ ، ١٥٤ .